

مادة ثامناً

يلتزم صاحب العلاقة بالمحافظة على المواد المدعومة واستخدامها بالطرق الخددة من قبل الهيئة وقانون التجارة رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن الإشراف على الإتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفة وتحديد الأسعار وعدم عرضها أو إعادة بيعها.

مادة تاسعاً

يشترط تقديم ما يثبت سداد صاحب العلاقة للقيمة الإيجارية السنوية للقسيمة المستحقة للهيئة عن السنة الأخيرة قبل نهاية السنة المالية للحاizرين على قسم أو حيارات زراعية وفي حالة عدم السداد يوقف صرف المخصصات الفلاحية المدعومة.

مادة عاشراً

لا يصرف الدعم إلا بعد خصم أي مستحقات للهيئة سواء كانت رسوم أو غرامات مالية أو أحكام قضائية واجبة النفاذ أو غيرها، كذلك مستحقات أي جهة حكومية بوجوب حكم قضائي على صاحب العلاقة.

مادة الحادية عشر

حال تعديل زيادة الأسعار وفق مستجدات الأسعار العالمية للأعلاف من قبل شركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية يتحمل المري الزيادة في فروقات الأسعار.

مادة الثانية عشر

يتم تعديل فئات الدعم وفق مستجدات الأسعار العالمية للأعلاف وتكون بمحدود الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣.

مادة الثالثة عشر

يلتزم القطاع المختص بتحديد كميات المخصصات الفلاحية المدعومة وفقاً للضوابط المعمول بها والقوانين المنظمة لذلك وتخطر الجهات المختصة به.

مادة الرابعة عشر

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار - وينشر في الجريدة الرسمية.

المدير العام

صدر في : ١ أغسطس ٢٠٢٢م

٣- يتم إرسال الكشوفات المعتمدة من جهة المختصة لشركة مطاحن الدقيق موضحاً فيها كميات ونوع الأعلاف المستحق صرفها لشركات ومزارع (الأبقار - الدواجن - النعام).

٤- عدم تحويل الشرائح الإلكترونية باسم المري (المشتري) خلال الشهر المستحق فيه صرف الدعم باسم المري (البائع) ويجوز تحويلها خلال الشهر التالي وإصدار شهادة التحصين وبطاقة العلف للمري باسم المري (المشتري).

٥- تعديل الكمية التي كانت مقررة ببطاقة العلف الصادرة باسم المري (البائع) اعتباراً من نقل الشريحة ويستحق صرف الدعم وفق العدد المقرر له من الحيوانات.

٦- يحق للجهة المختصة باهتمام الكشف الدوري على أعداد الحيوانات في أي وقت وحسب ما تقرره الإدارة المختصة وإعداد تقرير بالمخالفات إن وجدت ورفعه لل مجلس لأخذ ما يراه مناسباً.

مادة رابعاً

يتم صرف العلف الحيواني المدعوم بوجوب إذن الصرف الآلي الصادر من قبل الهيئة موضحاً فيه أنواع وكميات المواد الفلاحية المستحقة بوجوب بطاقة العلف خلال الشهر ويرسل كشف بالكميات المسلمة للمربيين من مخازن شركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية على نظام الشبكة في المطحنة، بين الهيئة والشركة عن كل مطالبه مالية ترسل من قبله لصرف قيمة الدعم المستحق لها بعد التوقيع من قبل الهيئة المعنية للمصادقة على المطالبة.

مادة خامساً

يتم صرف قيمة الدعم في حدود المبلغ المعتمد من قبل وزارة المالية والمخصص لدعم الأعلاف في ميزانية الهيئة للفترة ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣.

مادة سادساً

يجب أن يكون صاحب العلاقة متزماً بكل القوانين واللوائح الصادرة من الهيئة، وكذلك الشروط الصحية والفنية والقرارات المنظمة لزاولة النشاط ويتم إيقاف صرف الدعم عن المربيين المخالفين (أغنام - إبل - أبقار هواه) من تاريخ إنذار صاحب العلاقة بالمخالفة من قبل الجهة المختصة باهتمام شهر المخالفة ويسأنف الصرف اعتباراً من تاريخ الشهر التالي بعد إزالة المخالفة حيث سيتم إيقاف بطاقة العلف عن المري أو من ينوب عنه على النظام الآلي.

مادة سابعاً

يتم إيقاف بطاقة العلف لمدة لا تقل عن ٣ أشهر عن المري أو من ينوب عنه في حال قيمة بالتصدي على الموظف أثناء تأدية مهام وظيفته مع حفظ حق الموظف بالرجوع على المري.

٤- ثالثاً: شركات ومزارع الأبقار المنتجة للحليب الطازج:

١- يقوم مركز الإنتاج الحيواني بالصالية التابع لقسم الثروة الحيوانية بعمل زيارات ميدانية للمزارع لرفع تقرير مدون فيه عدد وففات القطيع من (أبقار حلابة - جافة حامل - ثيران - ناميات - عجول - رضيعة) لكل مزرعة.

٢- يقوم قسم الدعم الحيواني بحساب الكميات المخصصة لكل مزرعة حسب جدول المقررات الفلاحية المخصصة.

٣- يقوم قسم الدعم الحيواني بإرسال كشف لشركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية كل (٣ أشهر) موضحاً فيه كميات ونوع الأعلاف المستحق صرفها لكل شركة أو مزرعة.

٤- يسمح باستبدال نوع الأعلاف حسب رغبة شركات ومزارع تربية الأبقار المنتجة للحليب مع مراعاة عدم تجاوز الكمية المخصصة للأعلاف والبالغ المخصصة لذلك. وبعد اعتماد الهيئة بذلك على أن يكون الاستبدال مرة كل ثلاثة أشهر قبل إرسال الكشوف إلى شركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية.

٥- تصرف الأعلاف المدعومة للمزارع والشركات التي تقوم باستيراد الأبقار بغير إذن بحري وصول الإرسالية (الأبقار المسورة) للحجر البيطري وتم تخصيصها حيث تعامل مثل الحمير المفترضة في المخابز والمخصصات الفلاحية وبعد انتهاء فترة الحجر المفترضة تصرف للمزارع، عملاً بمعاملة الأبقار الموجودة بالمزرعة.

٦- الشركات والمزارع التي تربى الأبقار والعجول ولا تورد الحليب للشركات ومصانع الألبان المعتمدة من الهيئة تعامل معاملة أبقار الهوا عند صرف أعلاف مدعومة لها.

٧- المزارع المخالفة يتم إيقاف جميع المعاملات والخدمات الخاصة بما فيما عدا صرف الأعلاف المدعومة لها ملخصة الميادين بحيث يعاملقطيع الأبقار لها معاملة أبقار الهوا بصرف الأعلاف المدعومة لها.

٨- تصرف الأعلاف المدعومة لأصحاب الميادين الزراعية المخصصة لربية الأبقار والحييارات الزراعية التي لديها ترخيص إنتاج حيوان مساعد (تربيه أبقار) والتي توفر بما الشروط الفنية والصحية وغير مخالفة حسب كشف المخصصات الفلاحية المعتمد.

مادة تاسعاً

قواعد عامة:

١- يجوز تجزئة المخصصات الفلاحية المدعومة لشركات ومزارع الأبقار والدواجن وذلك وفقاً لاحتياجات خالل الشهر ولا يحق لهم المطالبة بما لا حقاً إذا لم تسحب خلال الشهر نفسه.

٢- لا يجوز تجزئة المخصصات الفلاحية المدعومة لمري الثروة الحيوانية (أغنام - إبل - أبقار) على أن تتحصل الكلمة كلها مره واحدة خلال الشهر نفسه.